كتاب النكاح

اعلم أنَّ النكاحَ في اللغة: الضم والجمع، وفي الشَّرعِ عبارة عن العقد المشهور المشتملِ على الأركان والشروط، ويُطلق على العقدِ وعلى الوطءِ لغة. قاله الزجاج.

وقال الأزهري: أصلُ النكاحِ في كلام العرب: الوَطء. وقيل للتزوج: نِكاح. لأنه سببُ الوطء، قال الفارسي: فَرَّقت العربُ بينهما بفَرْق لطيف. فإذا قالوا: نَكح فلانة، أو بنتَ فُلان، أو أختَه. أرادوا عَقَد عليها. وإذا قالوا: نَكح امرأتَه أو زوجتَه، لم يريدوا إلا الوطءَ.

وقال الجوهريُّ: النكاح: الوطء. وقد يكون العقد. اهـ.

واختُلف في أنه حقيقة فهذا على أوجه حكاها القاضي حسين. أحدها: أنه حقيقةٌ في الوطء. مجاز في العقد. والثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء: وهذا هو الصحيح، كما حكاه صاحب «الإقناع». وبه جاء القرآنُ العظيم، والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وغيرها من الآيات. وقال ﷺ: «انكحوا الولود»[1] وغيره من الأحاديث. والوجه الثالث: أنه حقيقةٌ فيهما بلا اشتراك. اهـ.

ثم اعلم أن الناسَ ضربان: تائقٌ إلى النكاح، وغير تائق. فالتائقُ: هو المحتاجُ إليه تارة يجد أُهبةَ النكاح، وتارة لا يجدُها. فإن وجدَ أهبة النكاح يُستحب له أن يتزوج، سواء كان مُتعبداً أو غير متعبد.

لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، من حديث أنس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٩٢).

واختلف العلماءُ في معنى البَاءة، على أقوالٍ حاصلها أنه الجماع. وتقدير الكلام: من استطاعَ منكم الجماعَ لقدرته على مؤن النكاح فليتزوجْ، ومن لم يستطعْ لعَجزه عن المؤُونة فليصُمْ، ليقطعَ شر منيِّه. كما يقطعه الوِجَاءُ. والوجاء - بالمد - ذكروا أنه ترضيضُ الخصيَتين. وفي الحديث الأمرُ بالنكاح لمن استطاعَه، وتاقَتْ نفسُه إليه. وهو أمرُ ندب عند الشافعية. وكافة العلماء. قاله النووي.

وأما عندنا يلزم الزواجُ أو التسرّي، إذا خاف العَنَت. وهو أيضاً وجه للشافعية. وحُجة من قال بعدَم الوجوب قولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] أناط الحكمَ باختيارنا واستطابتنا، والواجبُ ليس كذلك.

فائدة

رجلٌ قادر على مُؤنة النكاح تائق، ومع ذلك لا يُستحب له، صورة ذلك إذا كان في دارِ الحرب. نص عليه الشافعي في كتابه «الأم»، وعلَّله بالخوفِ على ولده من الكُفر والاسترقاق. اهـ.

وأما التائقُ ولكنه عاجزٌ عن مُؤنة النكاحِ، مثل الصَّداق وغيره. فالأولى في حَقه عدمُ الزِواج، ويَكسر شهوتَه بالصوم للحديث، فإن لم تَنْكسر به، فلا يكسرْها بالكَافور ونحوِه، بل يتزوج. فلعلَّ الله يُغْنيه من فَضْله. اهـ.

الضَّربُ الثاني: غير التائق إلى النكاح، وله حالتان. الأولى: أنْ لا يجد أُهبة النكاح. فهذا يُكره له النكاح لما فيه من التزامِ مالا يقدر على القيام به، من غير حاجة. وفي قوله ﷺ: «يا معشر الشباب» إشارة إلى مثل ذلك.

الحالة الثانية: أن يَجِدَ مؤنَة النكاح. ولكنه غيرُ مُحتاج إليه، إمَّا لعجزه بِجَبٍّ أو تَعْنين. أو كان به مَرضٌ دائم ونحوُه، فهذا يكره له النكاحُ، وإن لم يكن به عِلة، وهو واجد الأهبة، فهذا لا يكره له النكاح.

وهل الأفضل في ذي الشهوة اشتغالُه بالنكاح، أو تَخَلِّيه لنوافل العِبادة؟ فيه خلاف. والراجحُ أن اشتغالَه بالنكاح أفضلُ، لئلا تفضي به البطالةُ والفراغُ إلى الفواحش.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولأن مصالَح النكاح أكثرُ من مصالح التخلي لنوافلِ العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح، الراجح أحدها على نفل العبادة. اهـ.

واعلم أنه يجوزُ للحر أن يجمعَ بين أربع حرائرَ، والعبد بين اثنتين، أما الحر؛ فلأن غَيلان أسلم على عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك أربعاً، وفارق سائرَهن» رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وغيرهم[1].

فلو كان يجوز الجمعُ بين أكثرَ من أربع نسوة، لما أمره بذلك. وأسلم نَوفلُ بنُ مُعاوية على خَمس. فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»[2]. وأما العبدُ فلقوله ﷺ: «لا يتزوج العبد فوق اثنتين» رواه عبد الحق، ونقله غيره عن إجماع الصحابة. والآية مختصةٌ بالأحرار، بدليل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية. [النساء: ٣].

ومن السنة: نِكاح دَيِّنة؛ لقوله ﷺ: «فاظفرْ بذات الدين بكر»[3] ولحديث جابر: «هلا بِكراً تلاعبُها وتلاعبك» طيبة الأصلِ لا بنت زنا، ونحوه. وإذا أرادَ نكاحها استُحِبَّ أن ينظرَ إليها قَبل الخِطبة، وله أن يكررَ النظر، ولا ينظرْ غيرَ الوجه والكفين. وإن لم يؤذَنْ له.

ثم اعلم أني تتبعْتُ كلامَ الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ، فوجدت نظرَ الرجلِ إلى المرأة لا يخرجُ عن سبعة أضْرب. أحدها: نظره إلى أجنبية. فهذا لا يجوز، والثاني: نظره إلى زوجته وأَمَته، فيجوزُ أن ينظرَ إلى ما عدا الفرجَ منهما. والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوَّجة فيجوز أن ينظرَ فيما عدا ما بين السرَّة والركبة، وقيل: لا ينظرُ من محارمه إلا ما

---

(١) أبو داود في المراسيل (٢٣٤)، الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣).
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٥٥٨)

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٥٢١).

يبدو عند المهنة، وهي الخدمَة، والرابع: النظر لأجْل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفَّين، وتقدَّم لك. والخامس: النظر للمدَاواة فيجوز إلى المواضعِ التي يحتاج إليها كالعَضُد والحِجَامة ومعالجة العلة؛ لأن أم سلمةَ رضي الله عنها استأذنت رسولَ الله ﷺ في الحِجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبةَ أن يحجُمَها رواه مسلم(١).

لكن يُستحب أن يكون ذلك بحَضرة مَحرم، أو زوجٍ خَشْيةَ الخلوة، بشرطِ أن لا تكون هناك امرأةٌ تعالجها.

وكذلك يُشترط في معالجةِ المرأةِ الرجلَ أن لا يكون هناك رجلٌ.

قلتُ: وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال النووي: وهو الأصح. والسادس: النظر للشهادةِ والمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة. والسابع: النظر إلى الأَمة عند ابتياعها. فيجوز إلى الموضعِ الذي يحتاجُ إليه في تقليبها. هذا كلام فقهائنا ومن تتبَّعَه وَجَدَه. والله أعلم.

بابُ أركانِ النكاح وشروطه

اعلم أنَّ أركان النكاح ثلاثة: أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع، الآتية إن شاء الله في باب مُحرمات النكاح، وأسقطه في «المقنع» و «المنتهى»، وغيرِه لوضوحه.

والثاني: الإيجاب.

والثالث: القَبول. ولا ينعقدُ النكاحُ إلا بهما مرتبَيْن، الإيجاب أولاً، وهو اللفظُ الصادر من قِبَل الولي أو مَنْ يقوم مقامَه.

تنبيه

اعلم أنه لا يَصحُّ إيجابٌ ممن يُحسن العربيةَ إلا بلفظ: أنكحْتُ أو زوَّجْتُ لورُودهما في نصِّ القرآن. ولا يصحُّ قَبولٌ لمن يُحسن العربيةَ إلا بلفْظ: قبلتُ تزويجَها، أو نكاحَها.

---

(١) مسلم (٢٢٠٦) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٧٧٥).

واختار الموفَّق والشيخ تقي الدين وجمعٌ انعقادَه بغير العربية، لمنْ لم يُحسنْها. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: ينعقدُ النكاحُ بما عدَّه الناس نكاحاً، بأيِّ لغة ولفظ كان، وأن مثل النكاح كل عقد، فينعقدُ البيع بما عدَّهُ الناس بيعاً، بأي لغةٍ ولفظٍ كان. والإجارةُ بما عهده الناسُ إجارةً بأي لغة ولفظ كان. وهكذا. اهـ.

وقال الشيخُ وتلميذه ابنُ القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ: إن الشرطَ بين الناس ما عَدّوه شرطاً. فالأسماء تعرف حدودُها تارة بالشرع، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والغسل، ونحوها. وتارة باللغة كرجل، وفَرس، وشجر، ونحوها. وتارة بالعُرف العام، كالدابة لذوات الأربع، والخاصِّ كالفاعل والمبتدأ، وكذلك العُقود فتعرف حدودُها بواحد من هذه الثلاثة. اهـ. كلامه رحمه الله.

وأما الشروطُ في النكاح فأربعةٌ: تعيينُ الزوجين، لأن المقصودَ في النكاح التعيين، فلا يصحُّ بدونه، كزوَّجْتُك بنتي، وله غيرها حتى يميِّزها.

الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصحُّ إكراه أحدهما بغير حق، كالبيع.

الشرط الثالث: الولي لقوله ﷺ: «لا نِكاح إلا بولي» رواه الخمسةُ إلا النَّسائي، وصححه أحمدُ وابنُ معين[1].

الشرط الرابع: الشهادة. فلا يصح النكاحُ إلا بشاهدَين. لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل» رواه البَرقاني[2]. وروى معناه عن ابن عباس. اهـ.

هكذا عدها في «الزاد»، و «شرحه». وأما في «الإقناع». فكذلك إلا أنَّه زاد شرطاً خامساً، وهو خُلوُّ الزوجين من الموانع.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن الولي يفتقرُ إلى سبعة شروط. أحدها: حُرية. والثاني: ذُكورية. والثالث: اتفاقُ دِين. والرابع: بلوغ. والخامس: عقل. والسادس: عَدَالة. والسابع: رُشْد.

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري، وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) أخرجه الدار قطني ٣/ ٢٢١ من حديث ابن عباس.

ثم اعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تُعتبرُ في الشاهدين. فلا يصحُّ عقد نكاح إلا بحضْرةِ شاهدَيْن، مسلمَيْن مكلفَيْن. حُرَّيْن ذكَرين عدلين، ولو ظاهراً. ويشرط مع ذلك أن يكونا ممن تُقبل شهادتُهما، لكل واحدٍ من الزوجَين وعليه. وأن يكونا سَميعين بَصيرينَ عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين. وحجةُ ذلك قولُه ﷺ: «لا نكاحَ إلا بولي مُرشد، وشاهدَي عدل»[1] والمعنى في ذلك الاحتياطُ للأبضاع، وصيانةِ النكاح عن الجُحود، ولحفظِ الأنساب.

فرع

ومن المشترطِ في صحة عَقْد النِّكاح حضورُ أربعةٍ، وَليٍّ وزوجٍ وشاهدَي عدل، ويجوز أن يُوكِّلَ الوليُّ والزوجُ، فلو وكل الولي والزوج أو أحدهما، وحضرَ الولي ووكيلُه وعقد الوكيل لم يصح النكاح. لأنَّ الوكيلَ نائبُ الولي. اهـ.

وأولى الولاة الأبُ، ثم الجد، أبو الأب. ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخُ لـلأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابنُ الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب.

والترتيبُ في التزويج كالترتيب في الإرث، إلا في الجد، فإنه يُقدَّم على الأخ هنا بخلاف الإرث. فإن عُدمَتْ العصباتُ فالمولى المعتَق، ثم أقرب عَصَبَته. وهكذا على الترتيب في الميراث، لقوله ﷺ: «الولاءُ لُحمة كلحمة النسب»[2] ثم السلطان؛ لقوله ﷺ: «السلطان وليُّ من لا وليَّ له»[3]. اهـ.

تنبيه

اعلم أنَّ هذا الترتيبَ الذي ذكره الفقهاءُ في الأولياء معتبرٌ في صحة النكاح، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقربُ منه، لأنه حقٌ مستحق بالتعصيبِ كالإرث. فلو زوجَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٢٤ من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٣١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٦٠).

أحدٌ منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يَصحَّ النكاح. فإن عُدِم الولي مطلقاً أو عَضَل الولي ولم يُوجد غيره، زَوَّجها ذو سلطان في ذلك المكان. فإن تعذَّر في ذلك المكان زَوَّجَها عدلٌ بإذنها.

قلتُ: هذا إذا لم يكنْ في البلد قاض، فإن كان، فهو المقدَّمُ بعد السلطان لأنه نائبُه، ما لم يَأْبَ التزويجَ إلا بظلم، فوجودُه والحالةُ هذه كعدمه.

قال الشيخ تقي الدين: ووجهُه ظاهر، والله أعلم.

تنبيه

يحرمُ التصريحُ بخطبة المعتدة من وَفاة، والمبانة حالَ الحياة دون التَّعريض. ويحرُم التعريض كالتصريح لرجعيَّةٍ، ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث، ويحرمان منها على غيرِ زوجها. ذكره في «شرح الزاد».

الخِطبة - بكسر الخاء - هي التماسُ النكاح. ثم اعلم أن المرأةَ إذا كانت خَليةً عن النكاحِ والعِدة. جازت خِطبتُها تَصْريحاً وتعريضاً قطعاً، وإن كانت مُزوَّجة حَرُما قطعاً. وإن كانت معتدةً حرم التصريح بخِطبتها.

وأما التعريضُ فإن كانت رَجْعية حرم التعريض لأنها زوجة، وإن كانت في عِدة الوفاة، وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحُها، فلا يحرم التعريض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ولأن فاطمةَ بنت قيس طلَّقها زوجُها فَبَتَّ طلاقَها، فقال لها النبي ﷺ: «إذا حَلَلْتِ فآذنيني»[1].

وفرقٌ بين التصريح والتعريضِ بأنه إذا صَرَّح تحققت الرغبةُ فيها، فربما كذبَتْ في انقضاءِ العدة لغلبةِ الشهوة أو غيرها. وفي التعريض لا يتحقَّقُ ذلك. وهذا الفرق يصح ما إذا كانت عدتُها بالأقراء دونَ الأشهر، مع أن الصحيحَ: أنه لا فرقَ بين العِدة بالأقراء أو بالأشهر.

---

(١) أخرجه النسائي ٦/ ١٥٠ من حديث فاطمة بنت قيس.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٠).

ثم ألفاظُ التصريح ما كان نَصا في إرادة التزويج. نحو: أريدُ أن أنكحَك. وإذا حَلَلْت نكحتك. والتعريضُ ما يحتمل الرَّغبةَ وعدمَها. كقوله: إني أرغبُ فيك. وإذا حَلَلْت فآذنيني. ومن يجدُ مثلك ونحو ذلك.

ثم هذا كُله فيما إذا خَطبها غيرُ صاحبِ العدَّة أما الذي يحل له نكاحُها فيها فله التصريحُ بخطبتها. والله أعلم.

إذا فهمتَ ما تقدم لك، فاعلم أن النِّساءَ على ضَرْبين ثيبات وأبكار. فالبكرُ: يجوز للأب والجد إجبارُها على النكاح. والثيبُ لا يجوز تزويجُها إلا بعد بلوغها وإذنها؛ لقوله ﷺ: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وَليها، والبكرُ تُستأمر وإذنُها صماتها» رواه مسلم[1]. وفي رواية «وإذنُها سكوتُها». وهل الإجبارُ مَنوط بالبَكارة أوبالصِّغر. فيه خلاف. المقدَّمُ عندنا أنه مَنوط بالصِّغر، وأما عند الشافعي فبالبَكارة. وأما أبو حنيفة فكمذهبنا. والله أعلم.

بابُ المُحرّماتِ في النكاح

اعلم أن المحرماتِ بالنص أربعَ عَشرةَ. سَبعٌ من جهة النَّسَب. وهُنَّ: الأم وإن عَلَتْ، والبنتُ وإن سَفُلَتْ، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء محرماتٌ بالنص. ولا تحرم بناتُ الأعمام والعماتِ والأخوالِ والخالات، قَرُبن أو بَعُدْنَ. عكس السابقات.

وأما اثنتان فبالرَّضاع. وهما المرضعةُ والأختُ من الرَّضاع. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وأربع بالمصاهرة. وهن أم الزوجة والربيبة إذا خلا بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأما زوجة الأب فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

---

(١) مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٨٨).

قلتُ: فتلخَّصَ لنا من ذلك أن أسبابَ الحرمةِ المؤبَّدة للنكاح ثلاثة. قرابة، ورَضاع، ومُصاهرة، فبالقرابة سَبع. وبالرَّضاع اثنتان. وبالمصَاهرة أربع. فتدبَّر ذلك وتقدم لك. إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه يحَرُم على الرجل أن يجمَعَ في نكاحِه بين المرأةِ وأختها، سواء في ذلك الأختان من الأبوين، أو من الأبِ، أو من الأم، سواء في ذلك الأختُ من النَسَب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] عَطف سبحانه وتعالى، تحريمَ الجمع على تحريمِ المحرَّمات المذكوراتِ أولَ الآية.

وكذلك يَحرُم الجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتها وبينَ المرأةِ وخالتِها، لقوله ﷺ: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتها، ولا بين المرأةِ وخالتِها» رواه الشيخان[1].

والمعنى في مَنع الجمعِ فيما تقدَّم أنه يُؤدي إلى قَطْع الرَّحِم. وكما يَحْرُمُ الجمع بين المرأةِ وعمتها كذلك يحرمُ الجمع بين المرأةِ، وبنتِ أخيها، وبنات أولاد أخيها. وكذلك بين المرأةِ وبنت أختها، وبنات أولادِ أختها، سواء في ذلك النسبُ والرضاع.

وضابطُ مَنْ يَحرم الجمعُ بينهما كلُّ امرأتين لو قُدِّرَتْ إحداهما ذكراً لما حل له نكاحُ الأخرى، لأجل القرابة واحترزنا بالقرابة عن المرأة وأمِّ زوجها. وعن المرأةِ وابنةِ زوجها، فإنه يجوزُ الجمع بينهما، وإن كانتْ إحداهما لو كانت ذكراً لم تحلَّ للأخرى.

تنبيه

اعلم أنَّ كل امرأتين يَحرم الجمعُ بينهما في النكاح، يَحرُم الجمعُ بينهما في الوَطء، بملكِ اليمين، لكنْ يجوز الجمعُ بينهما في أصْلِ الملكِ. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٥٢).

باب الشروط في النكاح

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن الشرط ما يشترطُه أحدُ الزوجين في العَقد على الآخر مما له فيه غَرض صحيح. ومحل المعتبرِ منها صُلبُ العقد، كأنْ يقول: زَوَّجتُك بنتي فلانةً بشرطِ كذا ونحوِه. ويَقبل الزوج على ذلك.

ثم اعلم أن الشروطَ في النكاح قسمان. **أحدهما**: صحيح. وهو نوعان.

أحدهما: ما يقتضيه العقدُ، كتسليم الزوجة إلى الزوج، وتمكينه من الاستمتاع بها، فوجودُه كعدمه. لأن العقدَ يقتضي ذلك.

النوع الثاني: شرط ما تنتفعُ به المرأةُ مما لا ينافي العقدَ كزيادة معلومة في مَهْرها، أو في نفقتها الواجبة. كما أشار إليه في «الاختيارات». أو اشترط عليه نَقْداً مُعيَّناً. وأن لا ينقلَها من دارها أو بلدها. ونحو ذلك. مما هو مذكور في الكُتب المطولة، «كالإقناع» و «المنتهى» ونحوهما. فهذا النوع صحيح. لازم للزوج. لما روى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوجَ امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها. فخاصموه إلى عمَر رضي الله عنه فقال: لها شرطُها، فقال الرجل: إذاً يُطلقْنا. فقال عمرُ: مقاطع الحقوق عند الشروط.

إذا علمتَ هذا. فاعلم أنه لا يجبُ الوفاءُ بالشرطِ الصحيح. بل يُسنُّ الوفاء به. لأنه لو وجَب لأُجبر الزوج عليه. ولم يجبره عمر. بل قال: لها شرطها. لكن إن لم يفِ الزوج لها بشرطها فلها الفَسخ. لما تقدَّم عن عمرَ رضي الله عنه؛ ولأنه شرطٌ لازمٌ في عقد. فثبت حقُ الفسخ بترك الوفاء به، كالرَّهن والضَمين في البيع. ويكون الفسخُ على التراخي كخيار العيبِ، ذكره في «شرح الإقناع».

القسم الثاني: من الشروطِ في النكاح فاسدٌ. وهو نوعان. **أحدهما**: ما يُبطلُ النكاحَ. وهو أربعة أشياء أحدها:

نكاحُ الشِّغار، وهو أن يُزوِّجه وليَّته على أن يُزوجه الآخرُ وليتَه، ولا مهرَ بينهما.

الثاني : نكاحُ المحلِّل، بأن يتزوجَها ـ أي: المطلقةَ ثلاثاً ـ بشرط أنه متى أحلَّها للأول طلقها، أو أنه متى أحلَّها للأولِ فلا نكاحَ بينهما، فذلك النكاحُ حرام. غير صحيح. لِلَعْنِه ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له في حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[1]. والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحابِ رسول الله ﷺ منهم عمرُ، وابنه، وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

الثالث : نكاحُ المُتعة. وهو أن يتزوجَها إلى مُدة معلومةٍ أو مجهولة. مثل أن يقول الوليُّ: زَوَّجْتُك بنتي شهراً، أو سنة أو إلى انقضاءِ الموسم أو قدوم الحاج. وسواء كانت المدةُ معلومةً أو مجهولة. أو يقول هو: أمتِعيني نفسَك. فتقول: أمتَعتك نفسي، لا بوليٍّ ولا شاهدين. فذلك كلُّه حرام. لما روى الربيعُ بنُ سَبْرة أنه قال: أشهدُ على أبي أنه حدَّثَ أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حَجة الوداع. وفي لفظ: أن رسولَ الله ﷺ حَرَّم متعة النساء. رواه أبو داود[2].

والرابع : إذا شرط نَفي الحِلِّ في نكاح بأن تَزوَّجَها، على أن لا تَحلَّ له، فلا يَصح النكاح. لاشتراطِ ما ينافيه. أو عَلَّق ابتداءَ النكاح على شرطٍ مُستقبل، كقوله: زَوَّجتك ابنتي إذا جاءَ رأسُ الشهر، أو إذا رضيت أمُّها أو فلان، أو على أنْ لا يكره فلان فَسَد العقدُ، لأنه عقدُ معاوضةٍ فلا يصحُّ تعليقُه على شرط مستقبل كالبيعِ غير مشيئة الله. فيصحُّ: زَوجت وقبلت إن شاء الله.

النوع الثاني : من الشروط الفاسدة: إذا شرطَ الزوجان أو أحدهما الخيارَ في النكاح كقوله: زوجتُك بشرط الخيار أبداً أو مُدة ولو مجهولة، أو شَرَطا أو أحدهما الخيارَ في المهر. بَطل الشرط، وصَحَّ العقد. قاله في «شرح الإقناع».

وهل يصحُّ الصَّداق ويَبطل شرطُ الخيار فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يبطلُ الصداقُ، فيه ثلاثة أوجه. أطلقها في «الشرح». والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٠٧٦). ابن ماجه (١٩٣٥)، الترمذي (١١١٩) من حديث علي.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٨٠).

(٢) أبو داود (٢٠٧٢). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٣٣٨).

باب العيوب في النكاح

اعلمْ أنه لا شك أن النكاحَ يُراد للدوام، ومقصودُه الأعظم الاستمتاع، وهذه العيوبُ المذكورة في هذا الباب يَثبتُ لأجلها الخيار، وتُوجبُ الفسخَ، لأنا لو لم نُثبتْ الخيارَ في الفسخ، لأدَّى إلى دوامِ الضررِ، ولا ضرر في الإسلام، ولله الحمد. والأصلُ في ذلك ما رُوي أنه ﷺ تزوَّج امرأةً من غِفار فلما دخلَتْ عليه رأى بكَشْحها بياضاً، فقال: «إلبسي ثيابَك والحقي بأهلك»[1]. رواه ابن عمر رضي الله عنهما فثبت في البَرص النص. وقيسَ باقي العيوب عليه. لأنه في معناه في المنعِ من كمالِ الاستمتاع وأوْلى.

وروى ابنُ عمَر رضي الله عنهما قال: أيُّما رجلٍ تزوجَ امرأةً بها جُنون أو جُذَام أو بَرَص فمسَّها فلها صَداقها[2]. وذلك لزوجِها على وليها، ولأن النكاحَ عقدُ معاوضة. قابل للرفع. فجاز رفعُه بسبب العيوبِ المؤثِّرة في المقصودِ، كالبيع.

إذا فهمتَ ما تقدَّم فاعلم أنَّ المرأة تُرد بخمسة عيوب: بالجنون، والجُذام، والبَرَص، والرَّتق، والقَرَن. ويُرد الرَّجل أيضاً بخمسةُ عيوب: بالجنونِ، والجُذَام، والبَرَص، والجَبِّ، والعُنَّة. ويمكن حصولُ خمسة في كل من الزوجين كالصُّنان والبَخَر ونحو ذلك، فذكرَ الأصحابُ أنه يَثبُت الخيار بمثل ذلك.

والجملة فهذه العيوبُ منها ما يَشترك فيه الزوجان. وهي الجنون والجذام والبرَص. ومنها ما يَختصُّ بالزوج، وهما الجَبُّ والعُنة، ومنها ما يختص بالمرأة وهما الرَّتَق والقَرَن. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا فسخَ بغير العيوبِ المذكورة. كَعور، وعَرج، وعَمى وخَرَس، وطَرَش، وقطْع يدٍ، أو رِجْل. خلافاً لابن القيم رحمه الله: فإن شَرط الزوجُ نفي العور والعَرَج ونحوه، فبانت بخلافه. فله الخيار. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢١٤.

باب نِكَاح الكفار وحكمه

اعلم أنَّ حكمَه حكمُ نكاحِ المسلمين فيما يجبُ مِن مَهْر وقَسْم ونحوهما، وتحريمِ المحرَّمات السابق تفصيلهن، وهذا على القول بأن الكفارَ مخاطَبونَ بفُروع الشريعة. كما ذكره الفقهاءُ في مواضعَ كثيرة. وفي وقوعِ الطلاقِ، وفي صحة الظِّهار والإيلاء. فإذا آلى الكافرُ من زوجته فحكمهُ كالمسلم؛ لتناول عُموم آية الظهار والإيلاء لهم. وفي الإباحة للزوجِ الأول إذا كان طلَّقها ثلاثاً، وكان الثاني وَطئها؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ونُقرُّ الكفارَ على فاسد نكاحهم، وإن خالفَ أنكحةَ المسلمين، إذا اعتقدوه في دينهم نكاحاً ولم يرتفعُوا إلينا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤٢] فدل على أنهم يُخلَّون على أحكامهم إذا لم يَجيئُوا إلينا، ولأنه ﷺ أخذَ الجزية من مَجوس هَجَر، ولم يعترضْ عليهم في أنكحَتهم مع علمِه أنهم يَستبيحُون نكاحَ محارمِهم، وما لا يَعتقدُون حِلَّه ليس من دينهم، فلا يُقرُّون عليه. كالزِّنا والسرقة، فإن أتَونا قبل عَقْد النكاح عقدْناه على حُكمنا بولِيٍّ وشاهدي عدل، وإيجابٍ وقَبول. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وإن أتونا مُسلمين أو غيرَ مسلمين بعدَ العقد، لم نتعرَّض لكيفية عَقْدهم. لأنه أسلم خَلْق كثير في عَصْر النبي ﷺ فأقرَّهم على أنكحتهم. ولم يكشفْ عن كيفيتها. فأولى إذا ارتفعُوا إلينا من غير إسلام.

ولا تُعتبرُ لنكاحهم الذي يعتقدُونه لأنفسهم، شروطُ أنكحة المسلمين من الوليِّ والشهود وصفة الإيجاب، والقبول، وأشباه ذلك لكن لا نُقرُّهم على نِكاح مُحَرَّمٍ في حالِ الترافع إلينا مُسلمين أولا. كالمحرَّمات بالنسَب، كأن كانت تحته أختُه أو بنْتها، أو بنت أخيه. أو السبب، كأن كانت تحته أمُّ زوجته، أو زوجةُ أبيه، أو ابنه من الرضاع، أو بنت موطوءته ولو بشُبهة أو زنا. قاله في «الإقناع وشرحه».

وإذا أسلم الزوجان معاً، بأن تلفَّظا بالإسلامِ دَفعة واحدة. فهما على نكاحِهما. وإن سَبقَتْهُ بالإسلام قبْل الدخولِ، فلا مَهر لها؛ لأن الفُرقة جاءت من قِبَلها. وإنْ سَبقها

بالإسلامِ قبل الدخول فلها نصفُه؛ لأن الفُرقة حَصَلَتْ من جهته. وإن ادَّعى كلُّ واحد منهما سَبْقه على الآخر، بأن قالتْ الزوجة: سَبقْتَني بالإسلام، فلي نصفُ المهر. وقال الزوج: بل أنتِ سَبقْتِ بالإسلامِ فلا شيء لك. فمن القولُ قوله والحالة هذه.

فاعلم أنَّ القولَ قولُ الزوجة لأنها تدعي استحقاقَ شيء أوجبه العقد. وهُو يدَّعي سقوطَه. فلم يُقبل قوله؛ لأن الأصلَ عدمُه. وإن قال الزوجان: سَبق أحدُنا ولا نعلم عينَه. فلها أيضاً نصفه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ سقوطِه. وإن قال الرجل: أسلمنا معاً فنحنُ على النكاح، وأنكرَتْه. فقالت بل سبقَ أحدُنا بالإسلامِ. فالقولُ قولُها. لأن الظاهرَ معها. قال «شارح الإقناع»: إذ يبعد اتفاقُ الإسلامِ منهما دَفعةً واحدة. اهـ.

تنبيه

إذا ارتدَّ الزوجان معاً قبل الدخول انفسخَ النكاح، لأن الارتدادَ اختلافُ دين وقع قبل الإصابة. فوجبَ انفساخُ النكاح، ولو ارتدّ أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. اهـ. والله أعلم.

باب الصَّداق

اعلم أن له أسماءً كثيرةً، صَداق ونِحْلة وفَريضة وأَجْر، وهذه في القرآن العزيز. ومَهْر، وعُلَيقة، وعقر، وهذه في السنة الشريفة.

والصَّداق مأخوذ من الصَّدْق، وهو الشديدُ الصلب، لأنه أشدُ الأعواض ثُبوتاً، فإنه لا يَسقطُ بالتراضي. والأصلُ فيه الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. والنِّحلة: الهبة. وسُمي نِحْلة؛ لأن المرأةَ تستمتع بالزوج كهو، بل هي أكثر. فكأنها تأخذ الصَّداق من غير مُقابلة شيء. ومن السنة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[1].

---

(١) البخاري (٥١٥٠)، مسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨).

إذا عرفْتَ هذا فالمستحبُّ أن لا يُعقدَ النكاحُ إلا بمسمًّى من الصَّداق اقتداء بنبينا ﷺ، فإنه لم يَعقد إلا بمسمى، حيث قال ﷺ للرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد. فقال له رسول الله ﷺ: «زوجتُكها بما معك من القرآن» ولأنه أدفعُ للخُصومة. وكل ما صحَّ ثمناً أو أُجْرة صَحَّ مهراً، وإن قلَّ من عَيْن ودين ومُعجل ومُؤَجل ومَنْفعة مَعلومة. كرعاية غَنمها مُدةً معلومة، وخياطة ثوبها. ورَدِّ آبقها من مَوضع معين. ومنافعُ الحرِّ والعبد سواء. لقوله تعالى حكايةً عن شُعيب مع موسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. قال في «شرح الإقناع»: ولأن مَنفعة الحر يجوز أخذُ العوض عنها في الإجارة. فجازت صَداقاً، كمنفعة العبد. ومن قال: ليست مالاً ممنوع؛ لأنَّه تجوزُ المعاوضةُ عنها وبها، ثم إن لم تكُن مالاً فقد أُجريَتْ مَجرى المال. اهـ.

واعلم أن كُلَّ موضع لا تصحُّ فيه التسمية، أو خلا العقدُ عن ذكره. حتى في التفويض يجب مَهْر المثل بالعقد، لأن المرأةَ لا تُسلم إلا ببدَل، ولم يُسلم البدَل. وتعذَّر رَدُّ العوض فوجبَ بَدَلُهُ. اهـ.

وإن أَصدَقَها شيئاً فوجدَتْ به عَيْباً، فلها الخيارُ بين إمساكه وأخذ أَرْشه أو رَدِّه. وأخذ قيمته إن كان مُتَقوَّماً أو مِثله إن كان مِثلياً، كمبيعٍ لأنه عِوَض في عقد مُعاوضة، فَخيرَتْ فيه كمبيع.

قال في «شرح الإقناع»: وإنْ تزوَّجَها على نحو شاة فوجدَتْها مُصَرَّاةً، فلها ردُّها وترد معها صاعاً من تمر. على قياس البيع. وسائر فروع الرَدِّ بالعيبِ والتدليس تثبت هنا؛ لأنه عقدُ معاوضة فأشبه البيعَ. وهذا معنى كلامه في «الشرح الكبير» وكذا إن تزوجَها على عَبد مُعين، وشَرَط فيه صِفات. فبانَ ناقصاً صفةً شَرَطَها، فلها الخِيارُ بين إمساكه مع أَرْش فَقْد الصفة. وبين ردِّه، والطلبِ بقيمته. اهـ.

واعلم أن لأبي المرأة الحرَّة أن يَشْترط شيئاً من صَداقها لنفسه، بل يَصحُّ ولو اشترطَ الكلَّ. لأن شُعيباً زوَّجَ موسى عليهما السلام ابنَته على رعاية غنمه. وذلك

اشتراطٌ لنفسه ولأن للوالد الأخذَ من مال ولده. لقوله ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[1] ولقوله ﷺ: «إن أطيبَ ما أكلْتُم من كَسْبكم، وإنَّ أولادَكم من كَسْبكم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه[2]. اهـ.

وتملكُ الزوجةُ الصَّداقَ المسمَّى بالعقد حالاً كان أو مُؤجَّلاً، لقوله ﷺ: «إن أعطيتَها إزارك جلستْ، ولا إزار لك»[3] فيدل على أنّ الصَّداق كله للمرأة، ولا يَبقى للرجل فيه شيء، ولأنه عَقد يَملك به العوَّضَ فتملك به المعوَّضَ كاملاً كالبيع، وسقوطُ نصفه بالطَّلاق، لا يمنع وجوبَ جميعه بالعقد. ألا ترى أنها لو ارتدَّتْ سقط جميعُه، كما تقدم لك.

واعلم أن كل فُرقةٍ جاءَتْ من قِبَل الزوج قبل الدُّخول. كطلاقه وخُلعه وإسلامه وردته. أو جاءت من قبل أجنبي، كرَضَاع ونحوه. تنصِّفُ المهرَ المسمَّى. لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فثبتَ في الطلاق والباقي قياساً عليه لأنه في معناه. اهـ.

ويُقرِّر الصَّداقَ المسمى كاملاً ـ حرةً كانت الزوجةُ أو أمة ـ موتٌ، وقتلٌ، كالدُّخول. لما روى مَعقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوعَ بنتِ واشِق، وكان زوجُها مات ولم يدخُل بها، ولم يفرضْ لها صَداقاً، فجعل لها مَهر نسائها لا وَكْس ولا شطط. رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه والترمذي[4]. وقال: حديث حسن صحيح.

واعلم أنه إذا اختلفَ الزوجان أو وَرَثَتُهم أو أحدُهما وورثةُ الآخر، أو وليُّ الزوج والزوجة، أو الزوج ووليُّ غير مكلَّفَةٍ، في قَدْر الصَّداق، أو عينِه أو صفته أو جنسه، أو ما استقرَّ به من وَطء أو خَلوة ونحوهما، فالقولُ للزوج بيمينه، أو وارثه بيمينه. وكذا وَليُّه.

---

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٧٨).

(٢) أبو داود (٣٥٢٨). الترمذي (١٣٥٨) من حديث عائشة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٢).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٤)

(٤) أبو داود (٢١١٥)، ابن ماجه (١٨٩١)، الترمذي (١١٤٥).

ولو لم يكنْ ما ادَّعاه الزوجُ أو وليُّه أو وارثه، مَهْر مثل؛ لأنه مُنكِر لما يُدَّعى عليه، فدخل في عموم قوله ﷺ: «ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»[1]. وصُورة الاختلاف في قَدْره أن يقول: الصَّداق مئة. فتقول: بل مئةٌ وخمسون. وفي عينه أن يقول: أصدقتُك هذا العبدَ. فتقول: بل هذه الأَمَة. وفي صفته أن يقول: أصدقتُكِ عبداً زِنجيّاً فتقول: روميّاً. وفي جنسه أنْ يقولَ: أصدقتك مئةً من الدراهم. فتقول: من الدنانير.

وفيما يقرِّره أن تقول: دَخل، أو خَلا بي. فينكرَها. وإن اختلفا أو ورثتُهما أو أحدُهما. وولي الآخر أو وارثُه في تسمية المهر بأن قال: لم نسمِّ مهراً. أو قالت: سَمَّى لي مهرَ المثل. فالقول قولُه بيمينه في إحدى الروايتين؛ لأنه يَدَّعي ما يُوافق الأصْلَ. قال في «تصحيح الفُروع»: وهو الصواب. والرواية الثانية: القولُ قولُها في تسمية مهرِ المثل. واختارَ هذه الرواية جماعةٌ من أهلِ العلم. وجزم بها في «المنتهى».

وأما صاحُب «الإقناع» فجزم أن القولَ قولُه. وقال: لها مهرُ المثل على كلتا الروايتين إن وجد ما يقرره. ثم قال صاحب «الإقناع»: فإن طلَّق، ولم يدخلْ بها فلها المتعة. وهذا بناء على ما ذكَره من أن القولَ قولُه في عدم التسمية فهي مُفوَّضة، فأما على الرواية الأخرى فلها نِصفُ مهر المِثل، لأنه المسمَّى لها لقبول قولها فيه. اهـ.

ومن حَلف على فِعل نفسه من الزوجين، والوليُّ حَلف على البَتِّ، لأنه الأصلُ في اليمين. ومن حلفَ على فعلِ غيره كالورثة، حَلف على نفي العلمِ لا على البَتِّ. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

أخي تقدَّم لك أنه لاحَدَّ للصَّداق في القلة، ولا في الكَثرة. بل كل ما جاز أن يكونَ ثمناً من عَين أو مَنفعة جاز جَعلُه صَداقاً.

قلتُ: ورأيتُ كلاماً لبعضِ الأئمة بتقديرِ الصَّداق. قال أبو ثور: يتقدَّرُ بخمسة دراهم، وأبو حنيفةَ يقول: بعشْرةِ دَراهم. وهذا التقديرُ إن ثبتَ فيه سُنَّةٌ، فلا كلام، وإلا

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٣٦).

فهو تَحكُّم، وفي السنة الشريفة ما يَدل لما قلنا. ففي الصحيحين: أنه ﷺ قال للرجل الذي أراد التزويج: «التمس ولو خاتماً من حديد»[1] وهو حَديث مُطوَّل. وفي آخره «زوجتُكَها بما معك من القرآن» وفيه دليلٌ للمبالَغة في القِلة. وجوازُ جَعلِ المنفعةِ صَداقاً.

وفي حديث عامر بنِ رَبيعة أن امرأة من بني فَزارة تزوجت على نَعلين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرَضيْتِ من نفسك ومالكِ بنعلَين؟ قالَتْ: نعم. فأجازه» رواه ابنُ ماجه والتِّرمذي وقال: إنه حَسن[2]. وفي بعضِ النسخ: حسن صحيح.

ثم اعلم أنه يُستحبُّ أن لا يُزاد على صَداق زوجاتِ رسول الله ﷺ، وهو خَمس مئة درهم. فإن قلتَ: فهذه أمُّ حَبيبة زَوجُ رسول الله ﷺ قد أصدَقَها رسولُ الله ﷺ أربع مئة دينار فالجواب: أن هذا القدْرَ من فعل النَّجاشيِّ رضي الله عنه إكراماً لسيِّد الخلقِ الأولين والآخرين ﷺ. لا أنه عليه الصلاةُ والسلام أدَّاه وعقدَ به، وفعلَ ذلك النجاشيُّ رضي الله عنه جَرْياً على أخلاقِ الملوك. استعمالاً لحسُن الصنيعة. والله أعلم.

فصل

في المفوِّضَة

اعلم أنَّ الفقهاءَ ـ رحمهم الله تعالى ـ ذكروا في كتُبهم: أن التفويضَ على ضَربين:

تَفويض البُضع. وهو أنْ يُزوِّجَه الأبُ ابنتَه المجبَرةَ بغير صَداق، أو تأذنَ المرأةُ لوليِّها أن يزوجَها بغيرِ صَداق، سواءٌ سَكت عن الصَّداق أو شرط نفيَه. فيصحُّ العقدُ. ويجب لها مَهر المثل لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولقضائه ﷺ في بَرْوع بنت واشِق كما تقدَّم لك من حديث مَعقل بن سِنان. ولأن القصدَ من النكاح الوَصْلةُ والاستِمتاع دون الصَّداق.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٤).

(٢) ابن ماجه (١٨٨٨)، الترمذي (١١١٣)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٦٧٩).

والضَرب الثاني: تَفْويضُ المهر. وهو أنْ يَتزوَّجها على ما شاءَتْ أو على ما شاءَ الزوجُ، أو الوليُّ، أو على ما شاء أجنبيٌّ، أي غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتُكها على ما شِئْنا أو حَكَمْنا ونحوِه. فالنكاحُ صَحيحٌ في جميع هذه الصورِ.

ويَجب مَهرُ المِثل بالعقد في الضَرْبين لأنها تَملكُ المطالبةَ به. فكان واجباً كالمُسمَّى. ولأنه لو لم يجبْ بالعقدِ لما استقرَّ بالموتِ. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

بابُ وليمةِ العُرْس

اعلم أن الوليمة اسمٌ لطعام العُرس خاصةً لا تَقعُ على غيره، حكاه ابن عَبد البَرِّ عن ثعلبٍ وغيرِه من أئمة اللغة.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه: الوليمةُ تقعُ على كل دعوةٍ تُتَّخَذُ لسرورٍ حادث كنكاحٍ، أو خِتَانٍ أو غيرهما. وتَبِعَهم على ذلك بعضُ أصحابنا. قال في «الشرح»: وقولُ أهل اللغةِ أقوى لأنهم أهلُ اللسانِ، وهم أعرفُ بموضوعاتِ اللغة. وأعلم بلغاتِ العرب. اهـ.

وهل تُستحبُّ بالعقدِ أو بالدخولِ؟ المقدَّم في المذهبِ أنها بالعقدِ. وعند شيخِ الإسلامِ: بالدُّخولِ. وهل هي واجبةٌ أم لا. قولان:

أحدُهما: أنها واجبةٌ لقوله ﷺ لعبدِ الرحمن بن عَوْف: «أَوْلِم ولو بشاة» حديثٌ صحيح رواه الشيخان[1]. ولأنه ﷺ ما تركها حَضَراً ولا سَفَراً.

وقيل: مُستحبَّةٌ وهو الأظهر. لقوله ﷺ: «ليسَ في المالِ حقٌ سوى الزكاة»[2] ولأنها طعامٌ لا يختصُّ بالمحتاجين فأشبهَ الأُضحية، والحديث الأولُ محمولٌ على تأكدِ الاستحباب.

وقيل: إنها فَرضُ كِفايةٍ إذا فَعلها واحد أو اثنان، في ناحية، وشاعَ وظهرَ سَقَط عن الباقين. وأما سَائر الولائم غير وليمة العُرس، فالمذهب الذي قَطعَ به الجمهورُ: أنها مُستحبةٌ ولا تتأكَّد تأكُّدَ الوليمة للعرس.

---

(١) البخاري (٥١٦٧)، مسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس.

وفي قول: إن سائرَ الولائم واجَبة. وهو قولٌ مخرج. اهـ.

وأقل الوليمة للقادر: شاةٌ. لأنه عليه الصلاة والسلام أَوْلَمَ على زَينبَ بنتِ جَحْش رضي الله عنها بِشاة، وبأيِّ شيءٍ أَوْلَمَ كفى. لأنه عليه الصلاة والسلام أَوْلم على صَفيةَ رضي الله عنها بِسَويقٍ وتَمر.

وأما الإجابةُ إلى الوليمة فإن كانت وليمةَ عُرس فالإجابةُ عليها واجبةٌ، للأحاديث الصحيحة في قوله ﷺ: «من دُعيَ إلى وَليمة فلْيأتها»[1] وفي رواية «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم[2].

وأما غيرُ وليمةِ العرس فالمذهبُ أن الإجابةَ إليها مستحبَّةٌ. ثم الإجابة حيث وَجَبت واستُحبَّتْ، إنما تَجب أو تُستحبُّ بشُروط:

منها: أن يعمَّ بدعوته جميعَ عشيرته أو جيرانه، وأهلَ جيرته وأهل حِرفته، أغنياءَهم وفقراءَهم، دون ما إذا خَصَّ الأغنياء. قال ﷺ: «شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يَأباها»[3] رواه مسلم.

ومنها أنْ يخصَّه بالدعوة بنفسه أو يَبعثَ إليه شخصاً. أما إذا فَتح بابَ دارِه وقال: ليحضرْ من أراد. أو قال لشخص: احضَرْ وأَحضرْ معك مَنْ شِئْت. فلا تَجب ولا تُستحَبُّ.

ومنها: أن لا يكون إحضارُه خوفاً منه لكونه أميراً أو نحوَه، وأن لا يَطمع في جَاهه أو ليعاونه على ما طلب من باطل. بل يكون للتقرُّب والتودُّد.

ومنها: أن لا يكونَ هناك مَن يتأذَّى به لحضورِه، لأنه لا يليقُ به مجالستَه فإن كان فهو معذورٌ في التخلُّف.

ومنها: أن لا يكونَ هناك مُنكَر: كشُرْب الخَمر والملاهي كَزمرٍ ونحوه وغيره، فإنْ كان نظرَ إن كان ممَّن إذا حَضَر رَفع المنكر، فليحضرْ إجابةً للدعوة وإزالةً للمنكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، مسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٧١٢).
(٢) مسلم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٧٩).
(٣) التخريج السابق.

وإلا حَرُم عليه الحضورُ، لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره. وفي وجه: يجوزُ له الحضور، فلا يسمع ويُنكر بقلبه كما لو كان في جوارِه مُنكَرٌ يُضرب. فلا يلزُمه التحوُّل، وإن بلغَه الصوتُ.

قال النوويُّ رحمه الله: هذا الوجهُ غلطٌ. وهو خطأ. ولا يُغترَّ بجلالة صاحب «التنبيه» ونحوه، ممن ذكرَه. فعلى الصحيح لو لم يَعلم بالمنكَر، حتى حَضر، نهاهم. فإن لم ينتهوا فلْيخرجْ، فإن قعدَ حَرُم عليه القُعود، على الصحيح. فإن تعذَّرَ عليه الخروج، بأن كان في ليلٍ وهو يَخافُ من الخروج قَعد وهو كارِه. ولا يستمعْ فإن استمع فهو عاصٍ. وفي الحديث أن: «من جَلس واستمعَ إلى قينة صُبَّ في أذنيه الآنك»[1]. وهو الرَّصاص المذاب. ومن المنكَر: فَرْشُ الحرير والصورُ المحرَّمة. فيجب على من حَضر إنكارُه.

ومنها أن يدعُوَه في اليومِ الأول، فلو أَوْلَمَ ثلاثةَ أيام فلا تَجبُ في الثاني بلا خلاف. ولا يتأكد استحْبابها، كاليومِ الأول. وتُكره الإجابة في اليوم الثالث.

ومنها أن يدعوَه مُسلم فإن دَعاه ذِميٌّ فلا تجبُ الإجابة، على ما قطع به الجمهور؛ لأن في مخالطةِ الذميِّ مُوادةً، وهي حَرام. ويدل له الآياتُ الواردة في القرآن الكريم في غير مَوْضع، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فقد نفى اللهُ تعالى الوجدانَ ممن آمن، فدل على أن من وادَّهم ليس بمؤمن. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

فرع

لو اعتذرَ المدعوُّ إلى صاحبِ الدعوة، فرضي بتخلفه زالَ الوجوب. ولو دعاه جماعةٌ أجاب الأسبقَ، فإن جاؤوا معاً أجابَ الأقربَ رَحِماً، ثم الأقربَ داراً، كالصَّدقة.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣١١) من حديث أنس.

تنبيه

اعلم أنَّ الفقهاءَ ذكروا أنَّ الصومَ ليس عُذراً في تَرك الإجابة. فإن كانَ في صَوم فرضٍ مُضيَّق، وحضَر حَرُم الفطر قطعاً، وإن كان في صومِ نَفل، فإن لم يَشُقَّ على صاحبِ الدعوة صومُه استُحِبَّ إتمامُه صَوْمه. وإن شَقَّ عليه استُحبَّ له الفِطر، ثم المفطرُ هل يَجب عليه أن يأكلَ ولو لُقمةً؟.

فيه خِلاف. الصحيحُ الذي ذكره فقهاؤنا: أنه مُستحَبٌّ؛ لأنَّ المقصودَ الحضورُ. وقد وجد. وكذا صححه النووي في «شرح مسلم» في باب الوليمة. وعند الشافعية: يلزمُه الأكلُ. وصرح به في «شرح مسلم» في باب نذر الصوم. وصححه النووي. والله أعلم.

بابُ عِشرة النساء
والقَسْم والنُّشوز وما يتعلّق بها

قال في «الإقناع»: العِشْرة ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والانضمام. اهـ. واعلم أنه يلزم كلَّ واحد من الزوجين معاشرةُ صاحبه بالمعروف، ويجبُ على كل واحد بَذْلُ ما يجب عليه، بلا مَطْل ولا إظهارِ كَراهية. بل يُؤديه، هو طَلق الوجه. والمطل: مُدافعةُ الحقِّ مع القُدرة. وهو ظُلم قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد تماثُلهما في وجُوب الأداء بالنسبة إلى ما يَجبُ عليه. وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وجماع المعروف: الكَفُّ عما يكره، وإعفاءُ صاحب الحق من مُؤْنة الطلب وتأديته بلا كَراهة: قاله الشافعي رحمه الله.

إذا علمتَ ما تقدم لك، فاعلم أن حقَّ الزوج على زوجته أعظمُ من حقها عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويُسنُّ لكل منهما تحسينُ الخُلُق لصاحبه والرفقُ به، واحتمالُ أذاه، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا - إلى قوله - وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هو كلُّ واحد من الزوجين. وقال ﷺ: «استوصُوا بالنساء خيراً، فإنهن عَوَان عندكم، أخذتموهُنَّ بأمانة الله واستحللْتم فروجَهُنَّ بكلمة الله» رواه مسلم[1].

---

(١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا إذا تَم العقدُ، وجَب تسليمُ المرأةِ وتسليم العِوض، كالإجارة. ما لم تَشترِط بيتَها إذا طلبَها لأن الحقَّ له، فلا تجب بدون طلبِه. وكانت حرةً يمكن الاستمتاعُ بها، كما يَجب للمرأة تسليمُ الصَّداق، إذا طلبتْهُ. فإن شَرطَتْ دارَها لم يكن للزوج طلبُها إلى بيتِه قاله في «شرح المنتهى». اهـ.

فصل

في القَسْم بين الزوجتين فأكثر

اعلم أنهم ذكروا أن القَسْمَ هو توزيعُ الزمان على زوجاته إن كُنَّ اثنتين فأكثر، فإذا أراد أن يبيتَ عند واحدة وجبَ عليه القَسْم، ولا يبدأ بواحدةٍ إلا بقُرْعة، أو بإذن الباقيات، لأنه العدلُ، فإذا قَسَم وجب عليه التسوية ولها اعتباران: اعتبارٌ بالمكان، واعتبارٌ بالزمان، أما المكان فيحرم عليه أن يجمَع بين زوجتين أو زوجاتٍ في مسكنٍ واحد، ولو ليلةً واحدة إلا برضاهُنَّ لأنه يُؤدِّي إلى كَثرة المخاصمة، والخروجِ عن الطاعة، لما بينهما من الوَحشة، وليس ذلك من المُعاشرة بالمعروف. ولأن كل واحدة تستحقُّ السكْنى، فلا يلزمُها الاشتراك، كما لا يلزُمها في كسوةٍ واحدة يتَناوبانها، وهذا عند اتِّحادِ المرافقِ، وإلا فيجوزُ إذا كان لائقاً بالحال.

ثم اعلم أن الجمعَ بين الزوجة والسرِّية أو السَّراري في بيتٍ واحد، حرامٌ، كالزوجات. اهـ. وأما الزمان فاعلم أن عمادَ القَسْم الليلُ، والنهارُ تابعٌ له، لأن الله تعالى جعلَه سَكَناً، والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكمُ غالب الناس. أما من يعملُ ليلاً كالحارسِ، فعماد قَسْمه النهارُ والليلُ تَبَعٌ، وعماد قَسْم المسافر وقتَ نزولِه، ليلاً كان أو نهاراً، كثيراً كان أو قليلاً.

إذا عرفْتَ هذا فمن عمادُه القَسْم بالليل، يحرمُ عليه أن يدخلَ في نوبةِ واحدة على أخرى ليلاً، سواء كان لغير حاجةٍ أو لحاجةٍ كعيادةٍ وغيرها، هذا قول. وفي قول: يجوز أن يعودَها ليلاً في نوبةِ غيرها. نعم لو دخلَ نهاراً لحاجةٍ كأخذ حاجةٍ أو

تعريف خبر، أو تسليم نفقة، أو وَضْع متاعٍ. ونحو ذلك. فلا قضاءَ على الصحيح. وقيل: النهارُ كالليل. نعم يجوز الدخول في نوبة الغيرِ للضرورة بلا خلاف. واختُلفَ في الضرورة التي تُجَوِّزُ الدخول ليلاً في نوبة الغير فقيل: هي مثل أن تموتَ أو يكون منزولاً بها في النزْع. وقيل: كالمرضِ الشديد.

وكذا المرضُ الذي يُحتملُ كونه مَخوفاً، فيدخل ليتبيَّنَ الحال. وقيل: لا يدخلُ حتى يتحقق أنه مَخوف. ثم إذا دخل على الضرَّة للضرورة، فإن مكثَ ساعة طويلة قضى لصاحبة النوَّبة، مثل ذلك القدر في نَوبة المدخول عليها، وإن لم يكن إلا لحظةً يسيرة، فلا قضاء. ولو تعدَّى بالدخول فدخل بلا ضرورة، ولو كان لحاجة. نُظر إن طالَ الزمان قضى، وإلا فلا يَقْضي. ولكنه يَعصي. وفي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «فمن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما» وفي رواية: «فلم يَعدلْ بينهما، جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائل»[1] وفي رواية: «ساقط» رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما. وصححه ابن حبَّان. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين لكن بألفاظ مختلفة.

وإذا ساوى بينهنَّ في الظاهر لم يؤاخذْ بزيادة ميل قلبه إلى بعضِهن، ولا تجب التسويةُ في الجِماع. لكنْ تُستحبُّ التسوية فيه، وفي سائر الاستمتاعات. ووجه عدمِ التسوية في الجماع، بأنه أمر مُتعَلِّق بالشهوة. وهي أمر لا يَتأتَّى في كل وقت، إذ لا قدرةَ له على ذلك، ولهذا قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها كان رسولُ الله ﷺ يَقْسمُ فيعدِلُ، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تملك. ولا أملك»[2] يعني القلب.

رواه غير واحد. وصححه ابن حِبّان. وقال الحاكم: على شرطِ مسلم. وقال الترمذي: كونه مرسَلاً أصحُّ.

واعلم أن القَسْم تستحقُّه المريضةُ والرَّتْقاء والحائض والنُّفَساء والمحرمَة والمظاهَرُ منها، والمجنونةُ التي لا يُخاف منها، لأن المرادَ الأنس. وهذا كلُّه عند طاعة الزوجة. أما لو نشزَتْ عن زوجِها، بأن خرجَتْ من منزلِه أو أرادَ الدخولَ عليها فأغلقَتِ الباب

(١) أبو داود (٢١٣٣)، الترمذي (١١٤١)، ابن حبان (٤٢٠٧) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٠٩١).
(٢) ابن حبان (٤٢٠٥) من حديث عائشة، وانظر تتمة تخريجه هناك.

ومنعته. أو ادَّعت أنه طَلَّق، أو منعتْه التمكينَ من نفسها، فلا قَسْمَ لها كما لا نفقةَ لها. وإذا عادَتْ إلى الطاعةِ لم تستحقَّ القضاء.

وإذا أرادَ السفرَ أَقرع بين نسائه، ويخرجُ بالتي لها القُرْعة. والأصلُ في ذلك حديث عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ السفَر أقرعَ بين نسائِه فأيَّتُهُن خَرج سهمُها خرج بها. رواه الشيخان[1].

فإذا سافر بالقُرعة لم يقضِ مدة الذهابِ والإياب والإقامةِ في البلدان. إذا لم ينوِ الإقامةَ بها مدةً تزيدُ على مدة المسافرين. ولا امتد مقامُه، وسواء كان السفرُ طويلاً أو قصيراً لأنه عليه الصلاة والسلام سافَر بعائشة رضي الله عنها. ولم ينقلْ أنه قضى بعد عوده، بل ظهرَ أنه كان يدور على النوبة. بل رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها أنه ما كان يقضي، ولأن المسافرةَ تحملَتْ مَشاقّاً بإزاء مقام الزوجِ معها، فلو قضى لتوفَّر حَظُّ المقيمات.

تنبيه

إذا جَدَّدَ الشخصُ نِكاح امرأةٍ وعنده زوجتان مثلاً قد قَسَم لهما، قَطع الدورَ للجديدة. فإذا كانَتْ بكراً أقام عندَها سَبعاً، أو ثيِّباً ثلاثةً، ولا يقضي؛ لقول أنس رضي الله عنه: من السُنة إذا تزوَّج البكرَ على الثيب أقام عندها سَبعاً ثم قَسَم. وإذا تزوج الثيِّبَ أقام عندها ثلاثةً ثم قسَم.

وقال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رضي الله عنه رفعَه إلى النبي ﷺ[2]. رواه البخاري ومسلم.

والمعنى في ذلك: زوال الحِشْمة بين الزوجين، وهذا التخصيصُ واجبٌ على الزوج. حتى قال بعضُهم: لو خرج بعضَ تلك الليالي بعذر قضى عند التمكنْ. وتجبُ الموالاة بين السبع والثلاث، لأنَّ الحشمةَ لا تزولُ بالمتفرق. فلو فرق ففي الاحتسابِ بالمفرق وجهان، ظاهرُ كلام الجمهور المنعُ.

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٨٣٤).

(٢) البخاري (٥٢١٤)، مسلم (٣٦١١). من حديث أنس.

وإن كانت الجديدةُ ثيباً استُحِب له أن يخيِّرها بين أن يقيمَ عندها ثلاثاً بلا قضاء. وبين أن يقيمَ عندها سبعاً ويقضي للباقيات. كما فعلَ رسول الله ﷺ بأمِّ سلمة. فإن اختارَتْ السبعَ قضى للباقيات السبع وإن أقام بغير اختيارِها لم يقضِ إلا الأربَعَ الزائدة. اختاره جمع من العلماء، وهو مذهب الشافعي. ولو التمسَتْ أربعاً أو خمساً لم يَقْضِ إلا ما زادَ على الثلاث، ولو طلبت البكرُ عَشراً لم تَجُز إجابتها، فإن أجابَها لم يقضِ إلا ما زاد على السَبْع. اهـ.

فائدة

وللمرأةِ أن تهَبَ حقَها من القَسْم في جميع الزمان، وفي بعضِه لبعض ضرائرِها بإذنه، أو تهَب حقها من القَسْم لضرائرها كلهن، أو للزوجِ. فيجعله لمن شاءَ منهن. والأصلُ في ذلك: «أن سَودة وهبَتْ يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يَقْسم لعائشةَ يومَها ويومَ سودة». متفق عليه[1].

فصل

في النشُوز

اعلم أنهم ذكروا تعريفَ النشوز: أنه معصيةُ الزوجة على زوجها، فإذا ظهرَ منها أماراتُ النشوز. إما بالقول. مثل إذا اعتادَتْ حُسَن الكلام، أو كان إذا دعاها أجابت: بلبيك، ونحوه. فتغيَّر ذلك. وإما بالفعل. بأن كانت في حقه طَلْقة الوجه، فأظهرَتْ عبوساً، أو أبدت إعراضاً على خلاف ما أَلِفه من حُسْن الملتقى وَعَظها بالكلام. بأن يقول: ما هذا التغير الذي حدثَ منك، وكنتُ ألفتُ منكِ غير ذلك، فاتقي الله تعالى، فإن حَقي واجبٌ عليك. ويُبين لها أن النشوزَ يُسقطُ النفقة والكُسوة والقسمة، وحجةُ ذلك ولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. [النساء: ٣٤].

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.

ولا يهجرْها ولا يضربْها، لاحتمالِ أن لا يكونَ ذلك نشوزاً. ولعلها تُبدي عُذراً أو تتوب، ويحسن أن يبرَّها ويستميلَ قلبها، فإن أبَتْ إلا النشوزَ، وظهر ذلك منها، بأن دعاها إلى فراشه فأبت. وصارَتْ بحيث يُحتاجُ في رَدِّها إلى الطاعة إلى تَعب، لا امتناعَ دَلال، أو خرجَتْ من منزله، ونحو ذلك. هجرَها في المضجَع، ولا يهجرْها في الكلام.

وهل هجرانها في الكلام حَرام، أم مكروه؟ قيل: إنه مكرُوه. وقيل: حرام. قال الشافعي: وعندي أنه لا يحرُم الامتناعُ من الكلام أبداً، نعم. إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه. ولمن قال بالتحريم أن يقول: لا أمنع من تَرك الكلام بلا قَصْد. أما إذا قَصد الهجران فحرام، كما أن الطِّيب ونحوَه إذا تركَه الإنسانُ بلا قصْد لا يأثم، ولو قصد بترْكه الإحدادَ أَثِم. ولو هجرَها بالكلام، لم يزِد على ثلاثة أيام. فإن زادَ أَثِم.

قال بعضُ الفقهاء: ومحل الخلاف فوقَ الثلاثة. أما الثلاثةُ فلا يحرم قطعاً. قال النووي: الصواب الجزم بالتحريم، فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدمُ التحريم في الثلاث، للحديث الصحيح: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاث»[1] قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عُذر شَرعي، فإن كان لعذر شَرعي بأن كان المهجورُ مذمومَ الحال، لبدعةٍ أو فسقٍ أو نحوهما: أو كان فيه صَلاحٌ لدينِ الهاجرِ والمهجور، فلا يحرُم. وعلى هذا، يحمل ما ثبت، من هَجْر النبي ﷺ كعبَ بنَ مالك وصاحَبيه، ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم. اهـ.

قال بعضُهم: وهجرانُ المسلم حرامٌ فوقَ ثلاثة أيام. وهذا إذا كان الهجرُ لحظوظِ النفس، وتعقباتِ أهل الدنيا.

فأما إذا كان المهجورُ مبتدعاً أو متجاهراً بالظلم والفسق. فلا تحرم مهاجرته أبداً. وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحةٌ دينية.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه إذا تكرر من زوجته الهُجران. وأصرَّتْ عليه فله الهجران، والضربُ بلا خلاف. وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٨).

وفي قول: يجوز الهجران والضرب في المرتبةِ الأولى. وهي عند خوفِ النشوزِ، وظاهرُ الآية يدل لذلك.

وهل يجوز الضربُ في المرتبة الثانية. وهي إذا ظهرَ منها النشوز، ولم يتكرَّر؟ فيه خلاف، قال بعضُ الفقهاء: بالمنع. وقال بعضُهم: بالجواز. قال النووي: الصحيحُ الجواز. وقال: إنه الموافق لظاهر القرآن.

وحيث جاز له الضرب، فهو ضَرْبُ تأديب وتعزير. وينبغي أن لا يكونَ مُدْمياً ولا مبرِّحاً ولا مُهلكاً. فإن فعل وأدَّى إلى التلف فهل يجب الغُرم؟ فيه خلاف. المقدَّم أنه لا ضَمان عليه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً، وقيل: يُغرَّم. وهو مذهب الشافعي. ووجهُ هذا القول أنه تبيَّن أنه إتلافٌ لا إصلاح. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا ادعى كل من الزوجين ظُلم صاحبه، أسكنهما الحاكمُ إلى جانب ثقة، يُشرف عليهما. ويكشف حالهما. كما يكشف عن عَدالة وإفلاس، من خبرة باطِنة ويلزمهما الإنصاف.

ويكون الإسكانُ المذكور قبل بَعْث الحَكَمين لأنه أسهل منه، فإن خرجا إلى الشقاق والعَداوة، وبلغا إلى المشاتمة. بعثَ الحاكم حكمين حُرَّين مسلمَين ذكرين مكلفين فقيهَين عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر. ولأن الوكيلَ متى كان متعلقاً بنَظَر الحاكم، لم يجزْ أن يكون إلا عَدْلاً. هكذا ذكره صاحبُ «الإقناع وشرحه».

وفي «المغني»: الأولى. إن كانا وَكيلين، لم يعتبرْ لأن توكيل العبد جائز، بخلاف الحكم، يفعلان ما يريانه، من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق، أو خُلْع. والأولى أن يكونا من أهلهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. [النساء: ٣٥]. ولأنهما أشفقُ وأعلم بالحال.

ويجوز أن يكونا من غير أهلهما، لأن القَرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة، وينبغي للحكمين أن ينويا الإصلاحَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. وأن يُنصفا ويُرغِّبا ويخوفا، ولا يخصّا بذلك أحدهما دون الآخر،

ليكون أقرب للتوفيق بينهما، وهل هما وكيلان للزوجين؟ فعلى هذه الرواية لا يملكان التفريقَ لهما إلا بإذنهما.

والرواية الثانية: أنهما حاكمان، وهي المقدمة في المذهب، فعليها لهما إن يفعلا ما يريانه من جَمْع وتفريق بعوَض وغير عِوَض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما.

قلتُ: وهذه الرواية موافقة لظاهر الآية، وهي الصحيحة، لأن الله تعالى سماهما حَكمين، ولم يعتبرْ رضا الزوجين.

باب الخُلْع

اعلم أنهم ذكروا أن الخُلع: فِراق الزوج امرأةً على عِوَض يأخذُه الزوج، وهو بألفاظ مخصوصة، وفائدته تخليصُها من الزوج على وجه لا رَجعة له عليها إلا برضاها.

وأصلُ الخلع مجمع على جوازه. وجاء به القرآنُ والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩]. وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيَّ ﷺ. فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام. فقال النبيُّ ﷺ: «أتردين عليه حديقَته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبلْ الحديقة وطلِّقها تطليقةً»[1] رواه البخاري. فأمرها بردِّها وأمره بفراقها.

فافهم أنه يُباح للزوجة إذا كَرِهَتْ خُلُقه أو خَلْقه أو كرهتْهُ لنقْص في دينه أن تخالَعه على عوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩].

فائدة

الخَلْع - بفتح الخاء - الصورةُ الظاهرة، وبضمها الصورةُ الباطنة.

---

(١) البخاري (٥٢٧٦) من حديث ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٩٥).

تنبيه

اعلم أن الفقهاء ذكروا في كتبهم المعتبرة «كالإقناع والمنتهى»: أن الخلعَ يجوز في الطهر والحيض، أما الطلاق في زمن الحيض فحرام، على ما سيأتي بحول الله. لكن يستثنى من ذلك ما إذا طلَّقها على عِوَض، وكذا إذا خالعها. وحجة ذلك إطلاقُ قوله تعالى: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَافِيمَاٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبأن النبيَّ ﷺ أطلقَ الإذن لثابتِ بن قيس في الخلع من غير بحَثْ واستفصَال عن حال الزوجة، وليس الحيضُ بأمر نادرِ الوجود في حق النساء. قال الإمام الشافعي رحمه الله: ترك الاستفصَال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. والنبي ﷺ، لم يستفصلْ هل هي حائض أم لا. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أنه لا يلحق المختلعةَ طلاقٌ، لأنها تبين بالخُلع. والبائن لا يلحقها طلاقٌ لأنها أجنبية بدليل عَدَم جوازِ النظرة والخَلْوة ونحوهما، والله أعلم.

قال في «شرح الإقناع»: وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «المختلعةُ يلحقُها الطلاق ما دامت في العدة». لا يُعرَف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن. اهـ.

وهل الخُلع طلاق بائنٌ أو فَسْخ؟ فيه خلاف، الذي عليه أكثر الأصحاب: أن الخلعَ طلاقٌ بائن إلا أن يقعَ بلفْظ الخُلع والفسخ أو المفاداة. ولا ينوي به طَلاقاً، فيكونُ فسخاً لا ينقص به عدَد الطلاق، وهذا القول مِنْ مفردات المذهب، وهو الذي صَرَّح به صاحب الإقناع.

والرواية الثانية عن إمامنا أحمدَ: أنه طلاقٌ بائنٌ بكل حال.

والرواية الثالثة: أنه فسخٌ، ولو نوى به الطلاق.

وهذه الرواية اختارَها شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله، قال بعض الفقهاء: ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أن لا يوقعه بصريح الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً على الصحيح من المذهب، وقيل: هو فَسْخ ولو أتى بصريحِ الطلاق أيضاً

إذا كان بعِوَض، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين أيضاً رحمه الله. وقال: عليه دل كلامُ الإمام أحمد، وقدماء الأصحاب، وابن عباس صَحَّ عنه أنه قال: «ما أجازه المال فليس بطلاق»[1] ذكره صاحبُ «الإنصاف».

إذا تقرَّر ذلك لديك وفهمْتَه فعلى القول الأول، لا يقع بالمعتدة من الخلع طَلاق، ولو واجَهها به، كما تقدم لك، قال في «الإنصاف»: لا يقعُ بالمعتدة من الخلع طَلاق، هذا المذهبُ، وعليه الأصحاب، وعلى الرواية التي هي اختيار الشيخ تقي الدين لا يلحقُها الطلاق أيضاً، سواء كان بلفظِ الطلاق أو لم يكن. اهـ.

تنبيه

اعلم أن كلامَ ابن عباس في الخلع وقوله: «ليس الخلع بطَلاق» قال بعضُ العلماء: فالظاهر أن مراده: الخلعُ الصحيح. وهو المستكمل للشروط المذكورة في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهو رواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار الشيخ تقي الدين. وهو أحد قولي الإمام الشافعي. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٨٤) من حديث ابن مسعود.